

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الصيام فتوى



(الاستمرار في استخدام الأدوية) رقم الفتوى (٦١٨٨)

سائل يقول:

شخص مرض العام الماضي، فافطر شهر رمضان كله؛ بسبب استخدامه علاجا في نهار رمضان، وكانوا متوقعين أنه سترك العلاجات بعد مدة يسيرة، لكنه إلى الآن مستمر عليها، فماذا يلزمه؟

الجواب:

إذا قرّر الأطباء أن مرضه مزمنًا؛ فلا يمكنه الصوم أبداً، فلا تُرجى له عافية فيلزمه الإطعام؛ فقد صار فرضه الإطعام لعجزه عن الصوم.  
وأما إذا كان مرضه مؤقتاً فيجب القضاء عند ذهاب المرض، ولا يصح الإطعام.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590